

# المرصد اليمني لحقوق الإنسان

YEMENI OBSERVATORY FOR HUMAN RIGHTS



## مدافعون عرضة للاستهداف

### التقرير الأول

حول الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في اليمن ودول  
مجلس التعاون الخليجي

إشراف وتحرير

أ. اسعد محمد عمر

فريق الإعداد :

أ.نبيل عبد الحفيظ عبده

أ. نهى حسين

م . اسامة الدبعي

أ . يحيى المحجري

أ . هدى الاصبحي

أ. مكية صالح مجلي

مراجعة لغوية

أ. عبدا لاله القدسي

## مدافعون عرضة للانتهاك

هو التقرير الاول حول الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الانسان في اليمن ودول الخليج العربي

صادر عن المرصد اليمني لحقوق الانسان ضمن مشروع حماية المدافعين عن حقوق الانسان باليمن ودول الخليج الذي يتم تنفيذه بالتعاون مع المفوضية الاوروبية لحقوق الانسان

المرصد اليمني لحقوق الانسان

[WWW.YOHR.ORG](http://WWW.YOHR.ORG)

Email : [OBSERVATORY60@GMAIL.COM](mailto:OBSERVATORY60@GMAIL.COM)

[INFO@YOHR.ORG](mailto:INFO@YOHR.ORG)

TEL: 1441495

FAX:1441494

يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان في اليمن والخليج أنشطتهم في منطقة تتعاس فيها الحكومات وغيرها من أجهزة السلطات الرسمية عن الوفاء بالتزاماتها تجاه نشاط المدافعين في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تتسم مواقف الحكومات الملكية في معظمها بعدم التسامح إزاء أي معارضة على الإطلاق، وتعجز المجالس التشريعية الضعيفة وغيرها من النظم القضائية التي تفتقر إلى الاستقلال على أن تكون عنصراً للتوازن الفعال في مواجهة السلطة التنفيذية القوية وأصحاب النفوذ من القوى السياسية والاجتماعية الأخرى، وكذلك على أن تكون عنصراً مناسباً لكبح جماح هذه السلطات.

ففي الواقع العملي لا يتم الالتزام باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها بالقانون الدولي والتي كثيراً ما تقرها القوانين المحلية وتكفل لها الحماية، كما لا تولي السلطات أي اهتمام تجاه تحمل مسؤولياتها وفقاً للتعهدات المقدمة من قبلها في اتخاذ أي من التدابير الإجرائية التي تكفل تمتع المواطنين دون انقاص بجميع الحقوق في نطاق هذه الدول.

وتبقى عملية الإفلات من العقاب من الشواهد البارزة على ذلك، فما تزال السلطات الحاكمة تقف متخاذلة تجاه تبني أي مواقف عملية أو انتهاج سياسات للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب - ولو على المدى البعيد - عبر ضمان التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها، وتقديم تعويضات فعالة للضحايا أو التلويح بعدم السماح بإعادة ارتكاب مثل هذه الممارسات في ظل حالة من التغاضي عما يشهده حال حقوق الإنسان في منطقة الخليج عموماً من قبل المجتمع الدولي، وعدم التعامل بجديّة داخل الآليات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تجاه السلطات الحكومية فيها، الأمر الذي ترك انعكاسات سلبية تجاه عمل نشطاء حقوق الإنسان، أبرزها تمثل في دفع الأمور لنتجته نحو أبعاد طائفية يكون نشطاء حقوقيون على رأسها، وبالرغم من هذا المناخ ومن انتشار القمع، فقد نمت حركة حقوق الإنسان في المنطقة وأصبح صوتها مسموعاً، وفي كثير من الحالات أدى إصرار النشطاء فيها على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان إلى إحداث تغييرات ملموسة على مستوى الواقع، الأمر الذي دفع بالعديد من هذه الأنظمة إلى انتهاج سياسات تظهر فيها مرونةً واهتماماً بحالة حقوق الإنسان خارج حدودها، وتحول بعضها إلى تشكيل كيانات حقوقية حكومية لم تتجاوز في دورها مستوى تحسين صورة هذه الأنظمة، وتولي مهمة الرد على أي انتقاد يأتي من الخارج دون أن تضطلع بأي مهمة فعلية على مستوى البلد الذي تمثله باتجاه تعزيز حقوق الإنسان ولو من باب التوعية الحقيقية بها.

وأياً ما يكون الدور الذي يسعى المدافعون عن حقوق الإنسان لتقديمه في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإنهم يؤثرون و يتأثرون بالبيئة المحيطة بهم التي يعملون في وسطها، ويبقى مستوى نشاطهم وحجم تأثيره مرتبطاً بمدى دعمهم والانفتاح عليهم، وهو ما يعني إيلاء المزيد من الاهتمام بمعاناتهم وبذل الجهود لتعزيز حرية نشاطهم، على طريق تعزيز حقوق الإنسان في المنطقة، وكسر ثقافة العدائية التي يواجهون بها من قبل السلطات، والتحول نحو خلق بيئة في سبيل إرساء قيم ومبادئ حقوق الإنسان و ضمان التمتع بها قولاً وتقنياً وممارسة.

يُعرّف إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان "المدافعين عن حقوق الإنسان" بأنهم: الأشخاص الذين يعملون بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين، على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ومن ذلك يتبين أن ما يميز المدافعين عن حقوق الإنسان هو أنشطتهم في تعزيز حقوق الإنسان، إذ أنه ووفقاً لذلك قد يكون من بين المدافعين عن حقوق الإنسان:

- من يجمعون وينشرون المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان، مثل الصحفيين والباحثين وأصحاب المدونات على الإنترنت.
- أو يسعون إلى وضع حد للفساد وإساءة استخدام السلطة ويطالبون بالديمقراطية.
- أو من يناصرون ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ويطالبون بتحقيق العدالة لهم.
- المساهمين في تعليم الآخرين مبادئ حقوق الإنسان.

استند التقرير في معلوماته على بيانات رصدية تم جمعها وإعدادها عبر عمليات الرصد والتوثيق، وقد ارتكزت عمليات الرصد والمتابعة على آليات الرصد المكتبية والميدانية، والتي تم فيها رصد أكثر من ثلاث صحف رسمية وغير رسمية، وكذا أربعة مواقع إلكترونية على مستوى كل بلد من البلدان المستهدفة، إضافة إلى تقارير مرفوعة من راصدين ميدانيين على مستوى البلدان.

ووفقاً للمعلومات المرصودة فقد تم رصد ( 282 ) واقعة تعرض فيها مدافعون عن حقوق الإنسان لانتهاكات مركبة، توقفت في أبرز صورها على ممارسات متنوعة طالت حقوقاً أساسية، تمثلت أبرز هذه الحقوق المنتهكة في: الحق في الحياة والسلامة الجسدية، حق التعبير وعلى رأسها الحق في التجمع السلمي، وحرية التنقل والأمان الشخصي والنفسي، والحق في المعاملة الحاكمة.

وقد توقفت أعمال هذه الانتهاكات المرصودة على وقف الوقائع الرصدية في الممارسات التالية:

- 1- فرض القيود التشريعية على الناشطين، ومنع مزاولة أي أنشطة تتعلق بحقوق الإنسان، واعتبارها أنشطة معارضة مجرمة.
- 2- منع إنشاء أو التصريح لأي كيانات مدنية معنية بحقوق الإنسان.
- 3- التعقيم التام على كل الانتهاكات المرتكبة بحق المدافعين، وكذا على كل الإجراءات المتخذة بحقهم رغم تعاطي الإعلام في الخليج بقوة تجاه أي انتهاكات ترتكب خارجها.
- 4- ترهيب الناشطين وتهديدتهم في سلامتهم وأمنهم.
- 5- التشهير وإساءة السمعة والتحريض عليهم.
- 6- سحب الجنسية والترحيل.
- 7- المنع من السفر للمشاركة في فعاليات حقوقية.
- 8- تليفق التهم واخضاعهم لمحاكمات تفتقر إلى شروط المحاكمة العادلة.
- 9- الاعتقال التعسفي وتقييد الحرية.
- 10- التعذيب عبر سلسلة من الممارسات: كالاختطاف والاختفاء القسري والسجن الانفرادي وإساءة المعاملة، إضافة إلى ممارسة أشكال من التحرش اللفظي أو الجنسي، وكذا من خلال الاعتداء الجسدي بالضرب.
- 11- فض الفعاليات والتجمعات السلمية بوسائل قمعية مثل: ( استخدام القنابل والرصاص والضرب).

وفقاً للتصنيف البياني، فقد كان الحق في حرية الرأي والتعبير أكثر الحقوق المذكورة انتهاكاً، حيث تم المساس به في (278)، حالة من بين الوقائع المرصودة، يليه الحق في حرية التعبير والأمن الشخصي

والذي طالته ممارسات خاطئة في (261)، بينما جاء الحق في المحاكمة العادلة في المرتبة الثالثة حيث خضع له (176) لمحاكمة افتقدت في معظم إجراءاتها لمعايير المحاكمة العادلة وشروطها الموضوعية.

ضمن إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان بعض الحقوق المتصلة بأنشطتهم وعلى رأسها:

- الحق في حرية تكوين الجمعيات.
- الحق في التجمع، والحق في التعبير.
- الحق في التماس المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها.
- الحق في تقديم شكاوى من السياسات والإجراءات الحكومية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- والحق في الاتصال بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية دون أية معوقات.

ويضع إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان على عاتق الدول مسؤولية وواجب حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بعدة طرق منها:  
- اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، فضلاً عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتهم بمفردهم وبلاشتراك مع غيرهم، من التمتع فعلاً بجميع هذه الحقوق والحريات .

كان لافتاً في حالات الانتهاك المرصودة ارتفاع عدد الضحايا من المدافعات ألقوقيات والتي وصلت بحسب الوقائع إلى (45)، كما وصلت أعداد المؤسسات والكيانات التي كانت محل استهداف إلى (8) من بين كل الأرقام المرصودة لكافة الضحايا، يتبين مما سبق ووفقاً للبيانات اللاحقة أن عملية تعزيز حالة حقوق الإنسان في منطقة الخليج تصطدم بقيود وموانع عديدة تفرضها السلطات مستغلة حالة العزلة التي تطوق بها شعوبها، ولعلّ هذه الأنظمة تجد في حالة الابتعاد من قبل المجتمع الدولي مقوماً داعماً لها، الأمر الذي يتطلب من كل الحريصين على دعم حقوق الإنسان في الخليج التحول إلى خطوات عملية ناجعة وواضحة تجاه الخليج وذلك من خلال التالي:

1- الضغط على الحكومات في المنطقة لإطلاق سراح المعتقلين كافة على خلفية النشاط الحقوقي، ووقف كل المحاكمات وإلغاء الأحكام الصادرة في هذا الإطار.

2- إيلاء قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة الخليجية اهتماماً خاصاً خلال هذه الفترة، والتوجه نحو رفع قدرات مهارات المدافعين في الحماية الأمنية لهم ولمعلوماتهم.

3- ممارسة ضغط فاعل من كل الهيئات المعنية بحقوق الإنسان من أجل الدفع بالسلطات الخليجية لمراجعة تشريعاتها الوطنية ومواءمتها مع الشريعة الدولية، وبما يمكن من تعزيز أنشطة منظمات ونشطاء حقوق الإنسان.

4- التوقف عن حالة التغاضي و التجاوز عن الانتهاكات والممارسات القمعية والاستبدادية للأنظمة الخليجية وتحول الدول الكبرى - خاصة أمريكا والدول الأوروبية - إلى ممارسة ضغوط جادة على الخليج لحماية وتحسين مستوى حقوق الإنسان.

5- التوجه لدعم ورعاية إنشاء كيانات مجتمع مدني، ومساندتها في تنظيم أنشطة فاعلة في مجالات تتعلق بحقوق الإنسان.

6- دعم إنشاء تحالفات وشبكات متخصصة بمراقبة حقوق الإنسان، والديمقراطية في منطقة الخليج.

7- دعم وتعزيز دور الإعلام في تغطية انتهاكات حقوق الإنسان والكشف عنها.

8- الضغط على الحكومات في اليمن والخليج وضمان اتخاذ إجراءات من أجل محاسبة كافة المسؤولين في ارتكاب الانتهاكات بحق المدافعين.

تمر حالة حقوق الإنسان في اليمن بحالة من التدهور الفادح في ظل التداعيات التي يشهدها البلد عقب الثورة الشبابية الشعبية السلمية، ويمثل هذا التدهور امتداداً لتراكمات سلبية خلفتها سياسات النظام السابق - نظام ما قبل الثورة الشبابية السلمية - والذي كرس جملة من المفاهيم والممارسات الممنهجة، سادت وما تزال في كل أشكال الانتهاكات الحقوقية التي حدثت وتحديث في اليمن، ومع دخول الأطراف الرئيسية في مرحلة التسوية التي نتجت عن توقيع المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية المزمنة والصادرة بقرار من الأمم المتحدة، إلاّ وظهرت على البلاد أعراض غياب الدولة وضعفها، الأمر الذي نتج عنه ظهور العديد من القوى مستحكمة بالأمور إلى جانب السلطة أحياناً - وغالبية عليها أحياناً أخرى - ولم تنحصر هذه القوى على الموالين للنظام السابق، بل أيضاً ظهرت منها قوى محسوبة وأخرى منتمية للثورة الشبابية السلمية، وبتعدد هذه القوى فقد تعددت مظاهر الانتهاكات وتنوعت بحسب ثقافتها، فقد تم رصد (30) واقعة انتهاك تعرض لها مدافعون عن حقوق الإنسان، رغم محاولات هذه المكونات سواءً في السلطة أو خارجها في إظهار تسامحها وتفاعلها المرن مع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمتهم، وقبلها بالوقفات الاحتجاجية والفعاليات، إلاّ أن هذا النوع من التظاهر سرعان ما تكتسّف من خلال جملة من الممارسات وفي مناسبات عديدة، كان الأبرز في هذه الممارسات ما تعرض له المدافعون من النشطاء النقابيين لنقابات موظفي بعض الجهات الحكومية، من خلال رفض السماح لهم بإنشاء الكيانات النقابية المعبرة عن الموظفين باستثناء الشئون الاجتماعية والخدمة المدنية والخارجية، والتي تمت بصعوبة بالغة وبعد مخاض عسير، إضافةً إلى قمع فعاليتهم المطالبة في معظم الجهات بالقوة المسلحة، وإصدار قرارات الفصل والإبعاد الوظيفي أو النقل إلى مناطق خارج العاصمة، كما حدث مع قيادات نقابة وزارة المالية، حيث خضع كل من الناشطين فيها: "نوفل الرفاعي وياسر العبيدي" للعديد من الإجراءات التعسفية المتتابعة بحقهم ابتداءً من منعهم من دخول الوزارة ووقف مستحقاتهم ونقلهم من ديوان الوزارة إلى محافظة مأرب والتي تبعد عن العاصمة.

ومن ذلك أيضاً ما تعرض له القيادي في نقابة الخدمة المدنية: "محمد المقطري" من الخضوع للتحقيق الإداري على خلفية تليفق تهم بسبب الإعداد لإنشاء النقابة بعيداً عن قيادة الوزارة، ومن ذلك أيضاً ما تعرض له كل من: "أماني الأصبحي، ومصطفى طاهر، وإقبال رعدان، واقتصاد الشيباني" والذين تم إيقافهم عن العمل في مركز أبحاث الدم بسبب تنظيمهم لفعالية تضامنية مع زملاء لهم في قضية مطلوبة، تمثلت بالمطالبة بالثبوت الوظيفي للمتقاعدين ورفض بعض مظاهر وممارسات الفساد، ورغم صدور العديد من الأحكام القضائية لمصلحة العديد ممن ذكروا سابقاً، إضافةً إلى حصول آخرين منهم لأوامر إدارية - بعضها من رئيس الحكومة - بالإعادة إلى أعمالهم وتمكينهم من حقوقهم، إلاّ أن المسؤولين في جهاتهم لم يمثلوا لأي منها ولم يُعروها أي اهتمام.

كما يظهر في إطار الانتهاكات المرتكبة بحق المدافعين أيضاً تهديد العديد منهم لحقهم في الحياة عبر تكفيرهم وتعريضهم لحمات تشويه والإساءة إليهم بسبب مواقفهم وأنشطتهم الحقوقية، ومن ذلك الحملات التكفيرية والتشهيرية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وبعض المنابر الدينية التي طالت المدافعات والناشطات: "بشرى المقطري وأروى عثمان وسامية الأغيري وأروى عون وعلياء الشعبي وسالي أديب قحطان" وكذلك الصحفي "صلاح السقدي وعبد الرقيب الهدّاني وماجدة الحداد وسارة جمال" عبر الفيس بوك وتويتر، وعلى الرغم من أن المسؤولية في هذا النوع من الانتهاكات لم تسجل على السلطات الرسمية، إلاّ أنه لم يلتمس منها أي موقف لإدانة ووقف هذا النوع من الممارسات وتدارك تبعاته.

ويظل استهداف الحق في الحياة والسلامة الجسدية حاضراً بقوة في سلسلة الانتهاكات المرصودة، كان الأبرز فيها اغتيال المحامي: "حسن الدولة" أحد محامي ضحايا جمعة الكرامة، ومن الممارسات التي كادت أن تطال هذا الحق محاولات اغتيال كل من الصحفي: "عبد الله عامر" بتاريخ 29 فبراير 2013م على خلفية متابعاته فضح قضايا فساد ونشرها، وكان قد سبقها محاولة دهس للناشطة: "آلاء الخيواني" بتاريخ 19 فبراير من نفس العام، وهو ما نتج عنه إصابته بعدة إصابات، ويدخل في هذا الإطار ما تعرض له الناشطان الصحفيان: "منصور أبو علي ووائل العبسي" اللذان تم الاعتداء عليهما بسبب أنشطتهما في متابعة الانتهاكات ونشرها إعلامياً.

## ومن الحوادث البارزة في هذا الإطار محاولة اغتيال النائب والناشط الحقوقي أحمد سيف حاشد من قبل عناصر تابعة للأمن الخاص أمام مبنى مجلس الوزراء بأمانة العاصمة صنعاء:

صباح يوم الثلاثاء الموافق 2013/2/12م وأثناء ما كان النائب البرلماني والمدافع الحقوقي أحمد سيف حاشد وعدد كبير من جرحى الثورة والمتضامنين معهم، معتصمين أمام مبنى رئاسة الوزراء - الكائن في منطقة القاع جوار الإذاعة - احتجاجاً على عرقلة تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بالأمانة بتاريخ 2012/11/14م، والذي قضى بإلزام حكومة الوفاق الوطني بتحمل كافة تكاليف معالجة جرحى الثورة في الداخل والخارج وعلى نفقة الخزينة العامة، أقدمت مجموعة من أفراد الأمن المركزي وقوة مكافحة الشغب بالاعتداء عليهم بالهراوات والغازات، مما أدى إلى تعرض العديد منهم لإصابات متعددة، ومنهم النائب أحمد سيف حاشد الذي تعرض لعدة ضربات في أنحاء متفرقة من جسمه، منها ضربة في الرأس باشره بها أحد أفراد قوات الأمن المركزي، أدت إلى إصابته بإصابات بالغة في الرأس، ونُقل على إثرها هو وبقيّة الجرحى إلى المستشفى الجمهوري لتلقي العلاج اللازم .

وقد كانت تلك الواقعة محل استهجان واستنكار وتنديد من كافة أبناء الشعب والجهات الحكومية والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، حيث خرجت العديد من التظاهرات والمسيرات، كما أدانت منظمات المجتمع المدني والأحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات دولية محاولة اغتيال حاشد، ودعت لتشكيل لجنة مستقلة للتحقيق في الحادثة ومحاسبة المعتدين، وصدرت توجيهات رئاسية وحكومية بتشكيل لجان تحقيق في الواقعة.

وفي خطوات عكست مدى تخبط الجهات الحكومية بمستوياتها المختلفة بسبب الواقعة صدرت العديد من التوجيهات بتشكيل لجان للتحقيق في الاعتداء، ووجه وزير الداخلية اللواء الدكتور عبدالقادر قحطان بتشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات الحادثة التي وقعت أمام مبنى رئاسة مجلس الوزراء، وتضمن التوجيه بتشكيل اللجنة برئاسة وكيل وزارة الداخلية لقطاع الأمن العام اللواء عبدالرحمن حنش، وعند استكمال الإجراءات سيتم إحالة نتائج التحقيقات إلى النيابة العامة، وبحسب وزير الداخلية فإن تلك الإجراءات أتت بناءً على توجيهات رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بالتحقيق في الحادثة.

وفي نفس التاريخ 2013/2/12 م قامت حكومة الوفاق بتشكيل لجنة للتحقيق في حادث الاعتداء على النائب حاشد، حيث أعلنت عن تشكيلها لجنة للتحقيق في ملابسات الاعتداء الذي طال النائب البرلماني أحمد سيف حاشد أمام مبنى رئاسة مجلس الوزراء، كما وجهت الحكومة النائب العام ووزير الداخلية لتشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات الحادث، مشترطة أن تضم اللجنة عضوين من أعضاء مجلس البرلمان، وشددت الحكومة أن تعمل اللجنة على إنجاز مهمتها بأسرع وقت ممكن، والوصول للحقيقة لمحاسبة المعتدين.

إثناء تلقي الأستاذ أحمد سيف حاشد للعلاج في مستشفى المتوكل توافد عليه العديد من القيادات الرسمية لزيارته، وفي مقدمتهم قائد الأمن الخاص - (الأمن المركزي سابقاً) - والذي عرض على حاشد تحكيمياً قبلياً أثناء الزيارة بدلاً من إخباره بتوقيف المعتدين، الأمر الذي مثل مصدر استياء لدى النائب حاشد والجرحى والحقوقيين المتضامنين معه، والذين كان منهم أن بادروا إلى تحريك القضية أمام الجهات الرسمية.

وبحسب معلومات تلقاها المرصد فإن وزير الداخلية كان قد أفاد أثناء زيارته لحاشد أن كتائب الأمن المركزي تعصبت مع المطلوب إيقافهم وهددت بالتمرد إذا تم توقيهم أو إحالتهم للتحقيق.

في 23 مارس بدأ النائب المستقل أحمد سيف حاشد بتنفيذ اعتصام مفتوح تحت قبة البرلمان احتجاجاً على عدم اتخاذ المجلس قراراً بإحالة المتهمين بالاعتداء عليه ومحاولة اغتياله أثناء اعتصام مع جرحى الثورة أمام رئاسة الوزراء الشهر الماضي إلى المحاكمة، وهدد النائب حاشد بالإضراب عن الطعام في حال عدم الاستجابة لمطالبه بتقديم الجناة إلى العدالة، مشيراً خلال الجلسة الأولى للبرلمان بعد إجازة استمرت أكثر من شهرين إلى مخاطبة النيابة العامة "وزير الداخلية وقائد الأمن المركزي" بإحالة الأوليات والمعتدين وكل من له صلة بالقضية إلى النيابة، إلا أن الأمن المركزي يمتنع عن ذلك، وكان المجلس قد أقرّ عقب الاستماع لشكوى النائب حاشد مخاطبة الداخلية بالإيضاح حول نتائج الإجراءات بشأن قضية الاعتداء على حاشد، الأمر الذي أثار استياء النائب حاشد ليعن بعدها اعتصاماً مفتوحاً لحين الاستجابة لمطلب إحالة المتهمين إلى العدالة.

وبتاريخ 27 مارس و بعد موافقة الأغلبية من أعضاء البرلمان، صدر قرار يقضي بمنع النائب "أحمد سيف حاشد" من مواصلة الاعتصام داخل قاعة البرلمان، وبتاريخ 1 إبريل أقرّ مجلس النواب اليمني ( البرلمان ) استدعاء وزير الداخلية عبد القادر قحطان في اليوم التالي لاستجوابه من النائب أحمد سيف حاشد بشأن اتهام الأخير لقحطان بالتفاس عن إحالة جنود في قوات الأمن المركزي إلى القضاء.

بتاريخ 18 مايو أعلن أحمد سيف حاشد أنه وجرحى ساحة الجامعة المعتصمين أمام مبنى الحكومة قرروا نقل اعتصامهم إلى أمام مبنى البرلمان، احتجاجاً على ما سَمَّاه - تواطؤ رئاسة البرلمان مع وزير الداخلية - سيبدأون من السبت القادم اعتصاماً مفتوحاً أمام البرلمان بمشاركة بعض الشرائح المطالبة بحقوقها، وأشار إلى أن اللجنة البرلمانية التي تم تشكيلها لمتابعة قضية الاعتداء عليه وعلى المعتصمين أمام مبنى البرلمان من قبل قوات مكافحة الشغب لم ترفع تقريرها، وأمهل البرلمان وزير الداخلية أسبوعاً لتسليم المتورطين في الاعتداء على النائب أحمد سيف حاشد مع عدد من جرحى ساحة الجامعة وذلك خلال استجوابه في الثالث من إبريل الماضي، وكلف لجنة التحقيق في كلية الشرطة بمتابعة النيابة العامة ووزارة الداخلية لتسليم الجنود المتهمين بالاعتداء على حاشد.

على الرغم من المستوى العالي والاهتمام الواسع بهذه القضية إلا أنه لم يسجل إتخاذ أي إجراءات حسيصة تجاه المسؤولين عن الواقعة سواء كانوا منفذين مباشرين أو أميين .

على الرغم من حالة الانفتاح والتحول الذي شهدته المنطقة العربية برمتها، ورغم الدور الذي حاولت السلطات السعودية أن تلعبه في سياق الأحداث في المنطقة عبر تقديم نفسها كأحد الأطراف الحريصة على تطبيق وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية، إلا أن انعكاسات ذلك على المستوى الوطني كانت في غاية الخطورة، إذ سرعان ما تحولت إلى فرض المزيد من القيود على أي من النشاطات المدنية، خاصة حرية التعبير والتجمع السلمي، حيث شهدت معظم التجمعات السلمية التي نظمت أعمال عنف وصلت عند بعض مستوياتها إلى استخدام الرصاص الحي والمباشر، الأمر الذي نتج عنه سقوط العديد من الجرحى والقتلى، ما يزيد من مخاطر هذا النوع من الانتهاك وتوسعه هو إطلاق السلطات لقواتها العنان في اقتراف أي من الجرائم مع ضمان عدم تعرض أي من المسؤولين عنها لأي شكل من أشكال المحاسبة، ولم يكن نشطاء حقوق الإنسان من المدافعين في منأى عن مثل هذه الانتهاكات، إذ ما تزال البيئة التي يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان بالغة التعقيد، فما تزال السلطات تجرم أي أنشطة لها علاقة بحقوق الإنسان من خارج المؤسسة الوطنية الرسمية، و لم يتمكن أي من النشطاء من إنشاء كيانات حقوقية غير رسمية مستقلة داخل المملكة بشكل رسمي، بينما يظل النشطاء المؤسسون لها عرضة للملاحقة بل والمحاكمات بتهم إنشاء كيانات غير مرخص لها، ولفقت لهم اتهامات عدة منها قلب النظام، فيما غدى العديد من النشطاء الآخرين عرضة لسلسلة من الممارسات القمعية من خلال

**السعودية:** نظام الحكم في السعودية نظام ملكي مطلق تحكمها عائلة آل سعود (الذكور منهم فقط) وهي أحد الدول القليلة التي لا تملك دستوراً ينظم سلطات الحكومة وصلاحياتها ومهامها، يملك الملك كامل الصلاحيات كونه يرأس الحكومة التي يعينها هو، كما يقود الجيش ويشكل مجلس الشورى الذي مُنح صلاحيات تشريعية فقط أما بالنسبة لأغلب المناصب فهي مناصب بالعائلة الحاكمة.

أسس الملك اللجنة الوطنية السعودية لحقوق الإنسان، وهناك جمعية أخرى هي الجمعية السعودية لحقوق الإنسان.

تتمثل الاتفاقيات الرئيسية المصادق عليها من قبل المملكة في: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذا القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب.

#### أسماء منظمات محظورة:

- المرصد السعودي لحقوق الإنسان.
- جمعية الحقوق المدنية.
- جمعية حسم.
- مركز عدالة لحقوق الإنسان.
- الشبكة السعودية الليبرالية.

اعتقالهم بالمخالفة للقانون وتعرضهم للاعتداء بالضرب ووضعهم في سجون سيئة، وبلغ الأمر في بعض مستوياته إلى المساس بحقهم في الحياة، إضافة إلى المنع من السفر وسحب بطاقة الهوية والفصل من العمل، وبحسب البيانات الرصدية المسجلة للانتهاكات في السعودية فقد تم رصد (27) واقعة انتهاك، شملت في ضحاياها مؤسسات حقوقية و نشطاء مدافعين في مناطق مختلفة من محافظات جدة والرياض والقطيف، أُحيل منهم (17) للمحاكمة وأجريت لهم محاكمات تفتقد أدنى شروط المحاكمة العادلة.

ووفقاً للبيانات الرصدية المسجلة فقد كان من أبرز الانتهاكات المسجلة بحق المدافعين ما تعرض له الصحفي والناشط الحقوقي "مرس إبراهيم" والذي تم قتله على أيدي السلطات الأمنية بتاريخ 2013/3/19م، وكذلك ما تعرضت له الناشطات الحقوقيات: "وجيهة الحويدر وفوزية العيوني وإيمان القحطاني" واللأئي طالتهن انتهاكات متعددة، تنوعت ما بين تلفيق التهم وتشويه السمعة وحرمان من التنقل والمحاكمة العادلة، كما تعرضت كل من المدافعات عن حقوق الإنسان "سمر بدوي ومنال الشريف و بسمة الصداح" للمضايقات والنشهر على خلفية مشاركتهن في تنظيم حملات للمطالبة بتمكين المرأة السعودية من قيادة السيارة.



أهم التهم التي وجهت للمدافعين:

- السعي إلى قلب النظام.
- السعي إلى زعزعة الأمن ونشر الفوضى.
- الاخلال بالطمأنينة العامة وتفتيت الوحدة الوطنية.
- الخروج على ولي الأمر.
- السعي إلى تقويض سياسات الدولة.
- تقديم معلومات زائفة عن المملكة.
- تعبئة الرأي العام ضد السلطات الأمنية.
- تحريض المنظمات الدولية ضد المملكة.
- تشويه سمعة المملكة في وسائل الإعلام.
- الاتصال بمنظمات مشبوهة.

كما خضع عديداً للمحاكمات على خلفية أنشطتهم الحقوقية بتهم متعددة من بينها إنشاء كيانات حقوقية كل من: "مخلف الشمري" والذي قدم للمحاكمة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، وكذلك الناشط الحقوقي في المرصد السعودي لحقوق الإنسان "وليد أبو الخير ومحمد البجادي" والذي اعتقل في 20 مارس 2012م أثناء مشاركته في فعالية تضامنية مع عائلات معتقلين أمام وزارة الداخلية في الرياض للضغط على المسؤولين لإطلاق سراحهم، ثم إحالته للمحاكمة وإدانته بتهم عديدة من بينها إنشاء كيان حقوقي بصورة غير قانونية، تم الحكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات ومنعه من السفر إلى الخارج لمدة خمس سنوات أخرى، و "فاضل المناسف" مؤسس مركز عدالة لحقوق الإنسان، والذي ما يزال عرضة للمحاكمة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة منذ عام 2012م حتى الآن بتهمة المشاركة في تجمعات للتظاهر،

كما اخضعت السلطات أيضاً الناشط "رائف بدوي" وصدر بحقه حكم قضي بسجنه لمدة سبع سنوات بتهمة تقويض الأمن العام، وإنشاء الشبكة السعودية الليبرالية، كما كان من بين من تم محاكمتهم أيضاً كل من النشطاء "صادق آل رمضان، وسليمان الرشودي، وتركبي الحمد، ومحمد القحطاني، وعبد الله الحامد، وحسن آل زيد".

في تمام الساعة الخامسة والنصف صباحاً من يوم الاثنين 1434/9/21 هـ الموافق 2013/7/29م، داهمت فرقة من قوات الأمن الخاصة حي الزارة العتيق في مدينة العوامية بمحافظة القطيف منزل الناشط عباس المزرع، وعلى الفور قامت هذه القوات بفتح وإبل من الرصاص على المنزل وترويع ثماني عوائل تسكن المنزل بها أكثرية من الأطفال والنساء، وبدون سابق إنذار، وبعد تجمع أهالي قامت هذه القوات بإطلاق النار بشكل عشوائي ما نتج عنه إصابة بعض المارة والسيارات المتواجدة حول المكان، وبعد حصار المنزل لمدة ساعة وإطلاق النار المتواصل على المنزل قدمت تعزيزات من المدرعات وأطلقت النار بشكل عشوائي وكثيف على السيارات والمباني ما نتج عنه الكثير من الأضرار واحترق الكثير من السيارات والمحللات الخاصة بالمواطنين منها (28) سيارة تخص عائلة المزرع المتوقفة حول منزلهم، وسيارات لمواطنين منازلهم قريبة من منزل الناشط المزرع، وحصار الحي بالكامل لمدة خمس ساعات كان الرصاص لا ينقطع، كما اشتعلت النيران في بيت الناشط المزرع وأتلفت الجزء الأكبر من المنزل ومنزل عائلة اللباد القريب من موقع العملية، كما مُنعت سيارات الدفاع المدني من دخول الحي للمباشرة في إخماد النيران ومنعت أيضاً سيارات الهلال الأحمر من الدخول.

كما ذكر شهود عيان رؤيتهم لأعداد من القناصة متمركزة في أعلى بناء يخص محطة للبنزين القريبة من بيت الناشط يطلقون الرصاص على كل من يتواجد حول منزل الناشط أو يقترب من المكان، وعاش أهالي حي الزارة خمس ساعات من الرعب وسط إطلاق كثيف للرصاص.

يظل المشهد العام لحالة حقوق الإنسان في البحرين في حالة من التدهور المتزايد رغم ما تبديه السلطات من محاولات للتخفيف من حدة هذه الصورة من خلال دعوات الحوار، والسماح لبعض أشكال الحراك السياسي والمدني بالظهور عند مستويات مختلفة ومحاولة الانفتاح، وهو أمر لم تفلح فيه السلطات وخاصة مع دخول المملكة تحت طائل التدخل السعودي، الأمر الذي عزز من حالة التردّي لحقوق الإنسان، فقد اتسع نطاق المصادرة لحرية التعبير والتجمع السلمي، واتسعت معها السلطات في استخدام العديد من الوسائل القمعية والعنيفة، والتي طالت بسبب ذلك الكثير من الحقوق الرئيسية للمواطنين المرتبطة - وفي مقدمتها الحق في الحياة - وتعرض العديد للاعتقالات التعسفية خارج القانون والمحاكمة غير العادلة، وخضع العديد منهم لممارسات تعذيب عبر الاعتداء عليهم والحرمان من الرعاية الطبية.

**مملكة البحرين: دولة ملكية بتعداد سكان يصل إلى 1,050,000 نسمة منهم 530,000 من المواطنين وبقيادة الملك حمد بن عيسى آل خليفة الذي يملك كافة الصلاحيات يعين الملك مجلس الوزراء، وتقريباً أكثر من نصف الوزراء ينحدر من الأسرة الحاكمة التي تنتمي للأقلية السنية في البلاد.**

ويعين كذلك مجلس الشورى أحد غرف الجهاز التشريعي إضافة إلى مجلس النواب الذي يُنتخب أعضائه مباشرة.

ولم يكن المدافعون عن حقوق الإنسان ببعيد عن تلك الممارسات، فقد تعرض الكثير منهم لأشكال مختلفة من الانتهاكات تمثل أبرزها في الاعتقال لفترات طويلة، وتقديم البعض للمحاكمات بتهم ملفقة، واخضاعهم لممارسات غير إنسانية تُعدّ في بعض صورها شكلاً من ضروب التعذيب عبر احتجازهم في زنازين انفرادية، أو تعرضهم للضرب باستخدام أدوات صلبة، والتحرشات والحرمان من العلاج، ووفقاً للبيانات المسجلة فإن أكثر من (33) مدافعاً كانوا عرضةً للانتهاكات، فمن القضايا الأكثر بروزاً في هذا الإطار قضية ملاحقة ما يطلق عليه باسم تنظيم (14 فبراير) والذي اعتقل من أعضائه أكثر من (15) ناشطاً، ووجهت لهم اتهامات تصفهم بإنهم عناصر إرهابية تهدف لإسقاط النظام في المملكة، ونشرت العديد من الصحف الرسمية نص الاتهامات التي وصفت العديد منهم بالعمالة لدول أجنبية، وتنظيمهم لكيان إرهابي وتخطيطهم لأعمال إرهابية وغير ذلك من الاتهامات.

تتمثل أبرز الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان المصادق عليها من قبل البحرين في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكذا اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب.

لقد رسمت هذه القضية صورة واضحة للمستوى العالي من العنف المُمارس من قبل السلطات تجاه الناشطين الحقوقيين، وأظهرت حالة التصعيد التي وصل إليها حال السلطة في مواجهة المشاركين في الأنشطة المختلفة للمطالبة بالحقوق والحرريات، فمن خلال المراجعة لوقائع الملاحقات وطرق الاعتقالات وأدواتها، يتبين لنا أنماط الانتهاكات الممارسة بحق الناشطين، والتي طالت حقهم في الأمن الشخصي، وحق التعبير، وحق التجمع السلمي، وحرية التنقل والسفر، والحق بالمحاكمة العادلة، والحق في سلامة الجسد، عبر ممارسات قاسية، ومن ذلك ما تعرض له الناشط: "هشام عبدالجليل الصباغ" أحد نشطاء جمعية العمل الإسلامي "أمل"، حيث أُعتقل على أيدي عناصر تابعة للشرطة بتاريخ 26 إبريل 2013م، وظل محروماً من الاتصال بأهله أو بمحامٍ لفترة تجاوزت العشرة أيام، حيث وجّهت له تهم التحريض على كراهية النظام والازدراء به، إلى جانب بث أخبار كاذبة من خلال الإدلاء بتصريحات لقنوات فضائية، ومن ذلك أيضاً ما تعرض له الناشط المعروف: "ناجي قنيل" وهو عضو في جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان، حيث تم اعتقاله على أيدي ملثمين بتاريخ 2 مايو 2013م، وبحسب البلاغات والمعلومات الميدانية، فقد تعرض لأنماط من أساليب التعذيب النفسي والجسدي: كالصعق الكهربائي، والتعليق من الأيدي، والتهديد بتشوية سمعته وسمعة زوجته، ونشر صور خاصة على الانترنت، وفي واقعة مماثلة فقد تعرض الناشط الحقوقي: "حسين جعفر إبراهيم حبيب" وهو مصور

ميداني بتاريخ 31 يوليو 2013م الساعة الثامنة مساءً للاختطاف من المطار، أثناء توجهه للسفر إلى الإمارات، ولم يحدد لأهله مكان وأسباب اعتقاله، وظلّ في حالة إخفاء قسري حتى تاريخ 4 أغسطس 2013م، حيث تلقت عائلته اتصالاً منه يفيد بأنه في سجن الحوض الجاف، طالباً إحضار ملابس وبعض الحاجيات له، وأفاد بأنه قد عُرض للتحقيق أمام النيابة العامة دون وجود محامٍ، ووجهت له تهم التصوير والتجمهر وأعمال شغب، ومن صور الانتهاكات التي طالت حق التعبير ما ناله المحامي: "مهدي البصري" والذي تم اعتقاله عبر مداهمة المنزل والدخول من الكراج، و دون مذكرة اعتقال من قبل مدنيين والذين قاموا بمصادرة جميع أجهزته الإلكترونية: (الهاتف النقال -اللابتوب - الهاردسك - تيلفون هواوي - جهاز الواي فاي)، وقد أُحيل للمحاكمة ووجهت له تهم منها: إهانة الملك علناً بواسطة التغريد عبر تويتر، و حكم بإدانته و معاقبته بالسجن لمدة سنة واحدة، وتم تأييد الحكم بتاريخ 4 يوليو 2013 م.

بتاريخ 2 مايو 2013م وفي تمام الساعة الثانية والنصف فجراً تمت مداهمة منزل الناشط الحقوقي ناجي فتيل بقرية بني جمرة من قبل مجموعة من المدنيين الملتزمين، وجرى اقتياده لمبنى التحقيقات الجنائية، وبقي هناك لمدة أربعة أيام، تعرض خلالها للتعذيب الجسدي والنفسي بالضرب على رجليه المصابة، والتي خضعت لعملية جراحية، وتعرضه للتحرش الجنسي، كما تم إخضاعه لعملية إغراق وهمي بعد أربعة أيام من التعذيب، تم نقله للنيابة العامة دون محام، وقد عوقب الضحية بإعادته لمبنى التحقيقات عند طلبه حضور محاميه أثناء عرضه على النيابة، وتم إجباره على التوقيع على أوراق لا يعرف محتواها أمام وكيل النيابة ودون حضور محامٍ، ومن ثم أمرت النيابة بحبسه 60 يوماً وفقاً لقانون الإرهاب.

بعد مدة وقيل عرض الضحية على المحكمة تم التشهير به ومعه آخرون على شاشة التلفاز الرسمي، بتهم انضمامهم لخلية إرهابية، ثم قضى قاضي التجديد باستمرار حبسه 45 يوماً على ذمة التحقيق، بالرغم من إصرار الضحية على إبراز آثار ما تعرض له من تعذيب، عبر خلع قميصه، إذ لا زالت الآثار واضحة على ظهره.

ومن ذلك أيضاً ما تعرض له كل من النشطاء: "محمد المسقطي، وسيد يوسف، وحسن الجابر" والذين اعتقلوا بتاريخ 14 فبراير أثناء قيامهم برصد فعالية احتجاجية، نُظمت فيما يُعرف بذكرى فبراير 2011م، وكذلك اعتقال المدافع عن حقوق الإنسان: "حسين جواد" أمين عام المنظمة الأوروبية البحرينية لحقوق الإنسان في 24 نوفمبر 2013م، أثناء توجهه إلى مركز شرطة المحافظة الوسطى لتقديم شكوى بحق إحدى الصحف المحلية بتهمة التشهير به وبنشطاء آخرين، وبحسب المعلومات الميدانية فقد كانت عملية الاعتقال لجواد باعتباره مطلوباً للسلطات بتهم تتعلق بالتحريض على كراهية النظام، إثر خطاب ألقاه قبل أيام من اعتقاله.

ومن خلال البيانات الرصدية المسجلة فقد تم إحالة (23) مدافعاً للمحاكمة، وقد توزعت الاتهامات الصادرة بحقهم على مايلي:

- 1- ارتكاب أفعال من قبيل إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة «أو» التحريض على كراهية.
- 2- إهانة المحاكم أو إهانة الموظف العام أثناء مزاوله عمله.
- 3- الإضرار بأمن الدولة وإتلاف الممتلكات.
- 4- الدعوة إلى تعطيل الدستور والقانون.
- 5- منع المؤسسات العامة من أداء أعمالها.
- 6- الإضرار بالوحدة الوطنية.

حيث صُدرت أحكام جائرة بحق البعض منهم، قضت بعقوبات بالسجن لفترات تراوحت بين السنة والسبع سنوات والخمس عشرة سنة.

كما عززت السلطات من حالة التضييق والتقييد لحرية تكوين الجمعيات والمؤسسات المدنية، وحرية التعبير، عبر فرض العديد من القيود على عمل وتأسيس الجمعيات والتدخل في شئونها والتهديد بالحل، ومن ذلك ما تعرضت له جمعية "أمل" والتي تم حلها بتهم الدعوة إلى الكراهية والتحريض، إضافة إلى فرض المزيد من القيود على حق التنقل ومنع العودة إلى البلد، ومن ذلك ما تعرضت له الناشطة الحقوقية: "مريم الخواجة" والتي منعت السلطات البحرينية عودتها إلى البحرين لزيارة والدها الناشط المعروف: "عبد الهادي" وشقيقتها "زينب" والتي هي الأخرى كانت عرضة لانتهاكات عديدة، حيث تعرضت للاعتقال بتاريخ 12 فبراير 2012 بتهمة التجمهر غير المشروع، وأُعتقلت مرة أخرى في النصف الثاني من شهر إبريل بتهمة عرقلة السير، وذلك أثناء مشاركتها في فعالية تضامنية مع والدها، نُحال للمحاكمة بتهمة إتلاف منقولات مملوكة للداخلية، وبموجبه تم الحكم بإدانتها والحبس لمدة شهر.

على الرغم من سمة الهدوء التي تتحلى بها السلطات العمانية في عملها داخل السلطنة أو خارجها، إلا أن حالة الهدوء تلك لا تستمر تجاه أي فعاليات أو أنشطة عامة، أو حقوقية، أو سياسية، إذ تُعدّ كل هذه الفعاليات في سجل المحرمات السلطانية باعتبارها أنشطة مُجرّمة يُحاسب عليها كل من يشترك فيها، فقد شهدت السلطة خلال العام المنصرم سلسلة فعاليات نظّمها العديد من النشطاء السياسيين والحقوقيين، تضمنت في معظمها على مطالب تنموية، إلا أن رداد الفعل من قبل السلطات كانت عنيفة، ولم تختلف في وسائل قمعها عن وسائل شقيقتها في المنطقة، فقد كان المشاركون فيها عرضةً للاعتداءات من قبل القوات الأمنية بالضرب بالهراوات، وإطلاق الرصاص والغازات المسيلة للدموع، والاعتقال للعديد من المنظمين والمشاركين.

ولقد وجدت السلطات العمانية في حالة التكرار للفعاليات الاجتماعية والمطالبات مبرراً لتوجيهها صوب النشطاء المدافعين عن حقوق الإنسان، ومتابعة أنشطتهم - ليس على مستوى الميدان فحسب - بل على مختلف المستويات، سواءً كان داخل البلد أو خارجه، وسرعان ما ربطت بين أنشطة المدافعين وبين التحركات التي ينظمها المواطنون في العديد من الفعاليات، ولأجل ذلك فقد هرعت إلى اتخاذ جملة من الممارسات القمعية بحق العديد من النشطاء، توزعت ما بين تقييد حرية التعبير، وحظر تكوين الجمعيات، ومنع التجمعات السلمية، والاعتقال التعسفي، والفصل من العمل، والمحاكمات غير العادلة، ووفقاً للمعلومات الرصدية فقد طالت هذه الانتهاكات (44) مدافعاً.

بدأت حملة الاستهداف خلال العام 2012م عبر الشروع في تنفيذ اعتقالات، كان من أوائل ضحاياها من المدافعين أعضاء في فريق "عمان لحقوق الإنسان" أثناء تحركاتهم لمتابعة قضايا عاملين في القطاع النفطي لفترة تجاوزت الخمسة أيام، لم يسمح لهم فيها بالتواصل مع أهاليهم، وتم وضعهم في حالة عزلة تامة.

كان لاعتقالهم بهذه الطريقة أثراً في دفع العديد من النشطاء لبذل تحركات متنوعة على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي للتضامن معهم، وتنظيم فعاليات تجمع سلمي للمطالبة بالإفراج عنهم، الأمر الذي لم تتقبله السلطات العمانية، حيث اتسع نطاق المراقبة لأنشطة المتضامنين، وترافق معها التهديد باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المنظمين والمشاركين في أنشطة المناصرة تلك، وغيرها من الفعاليات الأخرى، كونها تمثل

مساساً بمصلحة الأمة والوطن، وهو ما نتج عنه تنفيذ الجهات الأمنية لسلسلة اعتقالات جماعية طالت العشرات، أخضعت منهم - أكثر من (30) ناشطاً - للمحاكمة الجماعية بتهم كيدية، افتقدت فيها كل

**سلطنة عُمان:** هي دولة ملكية بتعداد سكاني يصل إلى 2,3 مليون، منهم 550,000 من الأجانب، يحكمها السلطان قابوس بن سعيد منذ عام 1970م، ولا توجد أحزاب سياسية في هذا البلد، مجلس الشورى هو مؤسسة نيابية يتم انتخاب أعضائها عبر انتخابات مباشرة، وعلى الرغم من أن مجلس الشورى يقدم توصيات بتغييرات في القوانين الجديدة، إلا أنه لا يملك سلطة أو صلاحيات تشريعية مُلزّمة، فالسلطان مع عدد من القيادات القبلية يحتفظ بالصلاحيات المطلقة في كل المسائل السياسية الهامة، ويملك القرار النهائي فيما يتعلق بالعملية الانتخابية.

المجتمع المدني في عُمان دوره ضعيف وهامشي في الحياة العامة، حيث تم تأسيس لجنة وطنية لحقوق الإنسان بمرسوم سلطاني.

تشمل الاتفاقيات الرئيسية المصادق عليها من قبل السلطنة في: اتفاقيه حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وجهت النيابة العامة النشطاء المحتجزين التهم التالية:

- إهانة الذات السلطانية.
- نشر مواد تتضمن الإهانة والتشهير على الإنترنت.
- النيل من مكانة الدولة.
- التحريض على الاحتجاجات والمشاركة فيها.
- تعطيل حركة المرور.
- خرق أحكام قانون جرائم المعلومات العماني.

مقومات الحق في المحاكمة العادلة وفقاً للمعايير والشروط الموضوعية الخاصة بذلك، ليعمد القضاء العماني مسيرة الانتهاك بحق النشطاء بصدور أحكام الإدانة، والمعاقبة لهم بالسجن لفترات تراوحت بين مدة ستة أشهر وسنة ونصف، إضافة إلى فرض غرامات مالية تراوحت ما بين 200 و 1000 ريال عماني.

كان المدافعين الأكثر عرضة للانتهاكات بحسب الرصد كل من المحامية بسمة الكومي، وسعيد الهاشمي، وبسمة الراجحي، ومختار الهنائي، وناصر صالح، وعبدالله البادي، وفهمي الخروصي، وفاطمة البوسيدي، وإسماعيل المقبل، ونبهان الهنشي، ومحمود الجمودي، وحسن الرقيشي، وحببية الهنائي، ويعقوب الخروصي، وإسماعيل المقبل، وصالح الزاري، وحاتم بن بدر المليكي، وخلفان عيسى، وعمار المعمرى، وراشد مبارك، وحسن البشام، وهلال العلوي، ومحمد سالم الزمر وسلطان السعدي فاطمة بنت جان محمد بن بير محمد الزدجالي وطالب المعمرى.

لم تتوقف الانتهاكات التي طالت المدافعين العمانيين عما تقدم، فوفقاً للمعلومات الرصدية فقد شهد العام 2013م تصعيداً جديداً ضد المدافعين عبر التشهير بهم وبأنشطتهم واعتبارها خيانة، ومن ذلك ما تعرض له كل من: "سعيد بن جداد، وحببية الهنائي، ويعقوب الخروصي" لحملة تحريض وتشهير بسبب مشاركتهم في إحدى الفعاليات الحقوقية الخاصة بحماية المدافعين في الخليج.

كما سجل أيضاً بعض أشكال الممارسات التعذيبية بحق مدافعين عبر اعتقالهم، ومن ثم إخضاعهم للاختفاء القسري لفترة من الزمن ونقلهم إلى سجون في محافظة بعيدة عن محافظتهم، وحرمانهم من الزيارة، والحرمان من النوم، حيث تم وضعهم في زنازن ضيقة ضمن مجموعات من المحتجزين باتهامات جنائية، أو قضاء مدد طويلة في الحبس الانفرادي، ومنعهم من الاتصال بأقاربهم أو محاميهم والإهانات اللفظية، ومن ذلك ما تعرض له كل من: المدافع "نوح السعدي" والمدافع "طالب المعمرى"، والذان تم اعتقالهما كل على إنفراد، ونقلهما إلى أماكن غير معروفة لفترة تجاوزت (20) يوماً، ومن ثم إحالتهم إلى المحاكمة، والتي لم يكفل لهم فيها الحقوق القانونية في توكيل محام والإطلاع على ملف القضية، وغير ذلك.

في يوم الأحد بتاريخ 30 يونيو 2013 تلقى راشد المقبالي اتصالاً هاتفياً من جهة ذكرت أنها القيادة العامة للشرطة في القرم، وطلب منه الحضور إلى القسم الخاص - وهي الجهة التنفيذية للأمن الداخلي (الاستخبارات العمالية) - لأجل التحقيق معه بسبب نشره مقالات عبر برنامج الواتساب، وتم احتجازه في نفس ذلك اليوم، ومن ثم نقل إلى مركز شرطة بوشر في مسقط وبه سجن مؤقت يُستخدم للاحتجاز الجماعي ويضج بالسجناء المواطنين والوافدين، ويحتجز فيه عدد كبير منهم في زنزانة واحدة، ويكونون متهمين بجرائم مختلفة: كالسرقة والمخدرات... الخ، وأحياناً تكون المساحة غير كافية لاستيعابهم جميعاً، ولقد تقدم المقبالي عدة مرات بطلب نقله إلى سجن آخر دون جدوى، كما أن مسقط تبعد بمسافة (234) كيلو متراً تقريباً عن ولاية صحار، وهي مقر إقامة الأسرة، مما يصعب عليهم زيارته ومتابعة أحواله الصحية والنفسية، علماً بأنه يأخذ جرعة من الحبوب الخاصة بالعلاج النفسي منذ عام 1983م، ويعاني من الأرق والاكتئاب وفقدان الشهية، كما أصابته نوبة إغماء خلال الأسبوع الأول من احتجازه، ولقد بينت الأسرة حالته الصحية للمسؤولين بالأجهزة الأمنية، ولاحقاً تم نقله إلى مركز شرطة العمارات الواقع أيضاً في مسقط، وخلال فترة احتجازه وهي (30) يوماً لم يسمح لأفراد أسرته بزيارته أو بالاتصال به - سوى مكالمة يتيمة وزيارة واحدة ولشخص واحد فقط - ولقد حضر المقابلة ثلاثة من أفراد الشرطة ولم يوكل له محام نظراً لظروف الأسرة المعيشية المؤلفة من الأبوين وتسعة أبناء تعيش على مبلغ الضمان الاجتماعي، علماً بأن المقبالي كان يعمل سابقاً بالإمارات وهو الآن عاطل عن العمل بسبب وضعه الصحي، فهو مريض نفسياً ويعاني من نوبات الاكتئاب، ولقد تم الإفراج عن المقبالي بتاريخ 31 يوليو 2013م بكفالة مالية قيمتها (خمسمائة ريال عماني) وبدون تهمة مثبتة، وتم تحديد جلسة المحكمة بتاريخ 21 أغسطس 2013م على أن يحضر للمحكمة تقرير طبي يثبت حالته الصحية، علماً بأن هذه هي المرة الثانية التي يُعتقل فيها راشد المقبالي، حيث كانت المرة الأولى بتاريخ 26 فبراير 2011م أثناء مظاهرات ولاية صحار، وذلك عندما داهمت قوات الأمن دوار الكرة الأرضية المعروف بميدان الإصلاح، وتم اعتقال العشرات من المعتمدين من الموقع وكان راشد المقبالي من ضمنهم، وتم نقلهم إلى سجن سمائل، ومن ثم تم الإفراج عنهم في اليوم التالي على إثر مقتل عبد الله الغملاسي في صحار بتاريخ 27 فبراير 2011م أثناء محاولة قوات الأمن بوقف استمرار المظاهرات.

في يوم الثلاثاء الموافق 23 يوليو 2013م الذي يصادف احتفال السلطنة بالذكرى (43) بتقلد السلطان قابوس مقاليد الحكم، الذي أصدر عفوه عن سجناء مظاهرات صحار 2011م وعددهم (14) سجيناً بعد اقتراب نصفهم من إتمام مدة محكوميتهم - وهي سنتان ونصف - وكان هناك استقبلاً حافلاً للمفرج عنهم في ولاية صحار التي تبعد بمسافة (234) كيلو متراً تقريباً عن مسقط، و بعد مطالبات شعبية بالإفراج عنهم فقد خرج أهالي صحار والولايات المجاورة لها في مسيرات في الشوارع العامة، وكان "حسن البلوشي" وهو دبلوماسي سابق متواجداً في منزل المفرج عنه "هلال العلوي" الواقع في ولاية صحم المجاورة لولاية صحار، حيث قام بنقل العلوي في سيارته الخاصة من سجن سمائل، عندها حضرت ست سيارات من نوع الدفع الرباعي تتبع الشرطة، وألقت القبض على "حسن البشام" ونُقل إلى مركز شرطة صحار للتحقيق معه، ولقد شمل التحقيق أنشطته الأخرى وكتاباته في وسائل التواصل الاجتماعي وتطرقة للنقاشات الفكرية، وتم احتجازه ليلتان في مركز شرطة صحار بتهمة تعطيل حركة المرور وقيادة مسيرة بدون ترخيص مسبق، ولقد أفرج عنه بتاريخ 25 يوليو 2013م بعد أن تم توقيعه على تعهد يشمل التوقف عن نشر الكتابات المسيئة، و عدم التحدث مع وسائل الإعلام الأجنبية التي تضر بسمعة السلطنة، علماً بأن هذا هو التعهد الخامس الذي يوقعه البلوشي، كما سبق وأعتقل أثناء مظاهرات صحار وذلك بتاريخ 29 مارس 2011م، عندما قامت قوات الأمن والجيش بمداهمة دوار الكرة الأرضية في صحار المعروف بميدان الإصلاح، وأعتقل أكثر من (318) متظاهراً من بينهم البلوشي، وتم ضربهم ضرباً مبرحاً، وبعد تعصيب أعينهم بغطاء أسود و تقييدهم تم وضعهم في أكياس (( جونييه)) وتم اقتيادهم لمدة (8) ساعات من صحار إلى ولاية سمائل، وقاموا بتوقيفه خلف مروحة طائره شحن عسكرية من نوع (هركليز C-130) لمدة (15) دقيقة، وكان نفاث المحركات خانقاً والهواء شديداً السخونة، وانفخ ثوبه حتى كاد أن يطير مع الهواء، ولبرهة أعْمى عليه و فقد وعيه، ولقد أشار البلوشي إلى أنه يعاني حتى الآن من تورم في الكاحل بسبب شدة الضرب بهراوات غليظة، وإلى جانب ذلك فإن لديه شلل نصفي في ساعده الأيمن بسبب تقييد الرسغ بشده مفرطه بقيد بلاستيكي، ومن ثم تم نقلهم عبر طائرة عسكرية إلى محافظة مسقط، وبعدها إلى سجن سمائل، ولقد تم احتجازه لمدة (16) يوماً و تم تحويله إلى المحكمة بتهمة إغلاق الدوار وتعطيل حركة المرور، وتم تبرئته لاحقاً من جميع التهم التي وجهت إليه.

على الرغم من المستوى العالي في عمل البعض وسائل إعلام السلطات القطرية في تغطية الأحداث التي تشهدها معظم دول العالم، وتركيزها على تبعات ذلك على الديمقراطية وحقوق الإنسان، وعلى الرغم من الدور الذي ظل نظام الحكم يلعبه طيلة فترة الربيع العربي، وعلى الرغم من المستوى الذي أبدت السلطات القطرية في التعاون والتعامل مع العديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، إلا أن واقع حقوق الإنسان والديمقراطية فيها ظل بمنأى عن الاهتمام والتداول، سواءً من قبل أجهزة الحكم القطري أو من قبل المؤسسات الأخرى الدولية والإقليمية، الأمر الذي يظهر بوضوح حجم القيود والمعوقات المفروضة على نشطاء وحقوق الإنسان، وقد ظهر مستوى صعوبة التعقيد أمام نشطاء حقوق الإنسان من الخطوات الأولى لعمل المرصد في تغطية مهمته لتقييم وضع المدافعين الحقوقيين في قطر، حيث لم يتمكن المرصد من الاعتماد المباشر على راصدين من قطر، بسبب ما تفرضه السلطات هناك من قيود، والخطر الذي يحدق بأي من النشطاء الذين قد يمارسون مثل هذا

**قطر:** نظام الحكم في قطر مبني على الملكية الوراثية ويحكمها الشيخ تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني، ولأمير حرية قبول أو رفض التشريعات بعد مشاورات مجلس الوزراء المؤلف من 35 عضواً، وجميعهم معينين إلى جانب مجلس الوزراء من قبل الأمير، لا توجد انتخابات للقادة القوميين، ويحظر القانون تشكيل الأحزاب السياسية.

قامت قطر بتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كأداة محلية لحماية حقوق الإنسان، السلطة المدنية تسيطر على قطاع الأمن عموماً، ويفتقر مواطنو قطر إلى حق تغيير قيادة حكومتهم من خلال الانتخابات.

الاتفاقيات الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان صادقت قطر على: اتفاقيات مناهضة التعذيب، والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقيه حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

والذي يُعدّ في نظر السلطات جريمة كبيرة تجعل من يمارسها عرضة لعقوبات قد تصل إلى الإعدام، كما أن السلطات تُحرّم إنشاء أي من الكيانات الحقوقية أو المؤسسات الإعلامية خارج إدارتها، وتمنع إقامة أي من الأنشطة والفعاليات الخاصة بذلك أو المشاركة فيها، سواءً كان داخل البلد أو خارجه دون علم ومراقبة السلطات، وتحدّ من كل أشكال التجمع السلمي وغيره من صور التعبير، رغم المستوى العالي من التعتيم، فقد تم رصد وتسجيل (9) وقائع انتهاك شملت ممارسات السلطات للاعتقال والحبس لنشطاء حقوقيين، إضافة إلى تليفق التهم والمحاكمة غير العادلة ووضع العديد من النشطاء خارج البلد في قائمة المطلوبين، الأمر الذي حدّ من عودتهم إلى بلدهم، وهذا الرقم لا يمثل مقياساً يُعتمد عليه في تحديد مرتبه تتميز بها قطر عن غيرها من الدول المستهدفة في التقرير، بل يمثل مؤشراً على نمط الانتهاكات المرتكبة، ومستوى الكبت والانغلاق الذي تفرضه السلطات من خلال القيود القوية، تمثل أبرز المدافعين الأكثر عرضةً للانتهاك في كل من: "حسن السيد، وعلي خليفة الكواري، وعبد الله العذبة، ومحمد الباكر، ومنصور المطروشي، ونورة آل سعد" ومن الحالات التي تم رصدها ما تعرض له كل من: "محمد عيسى الباكر، و منصور راشد المطروشي" اللذين تم القبض عليهما بتاريخ 22 مارس 2013م في الدوحة بسبب المشاركة في إحدى فعاليات التجمع السلمي، وتم احتجازهما في مقر الشرطة ووضعهما في الحبس الانفرادي، ومنعت عنهم الزيارات ولم يسمح لهما بمقابلة محاميتهما، ومن الانتهاكات الأبرز أيضاً في العام 2012م عملية المحاكمة التي تعرض لها الشاعر "محمد بن الذيب العجمي" والحكم عليه بالسجن المؤبد، بعد محاكمة تفتقر إلى شروط ومعايير المحاكمة العادلة، على خلفية قصيدة تشيد بالربيع التونسي، أُتهم من خلالها بالتحريض على النظام القطري.



لم يكن المشهد في الكويت مختلفاً عمّا تشهده الدول في المنطقة الخليجية، فالكويت طرف أساسي في منظومة دول الخليج، وحالة الديمقراطية وحقوق الإنسان فيه خاضعة لقيود وطنية، إضافة إلى القيود الأخرى التي تفرضها الاتفاقيات والمعاهدات النازمة لعلاقات التحالف لحكام دول الخليج، ولعل ذلك قد ترك أثراً كبيراً على مستوى تطور الوعي بالديمقراطية وحقوق الإنسان، في دولة شهدت نشوء العديد من الجمعيات والمؤسسات الثقافية والحركات السياسية منذ وقت مبكر في المنطقة، لكن حالة التراجع والعد التنازلي لعمل كل تلك المكونات كانت هي السمة الدائمة، الأمر الذي جعل من كل تحركات وأنشطة نشطاء حقوق الإنسان محدودة.

**الكويت:** هي إمارة وراثية دستورية تحكمها عائلة الصباح، ولديها تعداد سكاني يُقدر بـ 3,44 مليون، منهم 1,1 مليون مواطنون، اعتبرت الصحف والمراقبون المحليون أن الانتخابات المحلية التي جرت في 16 مايو 2009م إنها حرة ونزيهة بشكل عام.

من الاتفاقيات الأساسية المصادق عليها من قبل الكويت: العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واتفاقية حقوق الطفل، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب.

انطلقت مسيرة المدافعين عن حقوق الإنسان في الكويت من خلال تنظيم العديد من الفعاليات للمطالبة بحل قضية البدون، استطاع النشطاء من خلالها ابتداء أساليب مهمة في طرح هذه القضية وحشد المناصرين لها من داخل الكويت وخارجه، وتم تشكيل العديد من الفرق والكيانات والمبادرات الحقوقية، مثل: تجمع الكويتيين البدون، ومبادرة المادة (20) الشبابية - في إشارة إلى المادة (22) من الدستور - ولجنة الكويتيين البدون، ورغم ما تشكله قضية البدون من أهمية، وما تحظى به من اهتمام، إلا أن أنشطة هذه الكيانات تظل مقيدة تماماً، ونتيجة لذلك تبقى هذه الكيانات والنشطاء المتطوعون فيها تحت طائلة المساءلة والتعسف، ووفقاً للإحصائيات المسجلة لحالات الانتهاكات التي طالت النشطاء من المدافعين عن حقوق الإنسان، فقد تم رصد (32) واقعة ارتكزت معظمها على النيل من حق التعبير بكل أشكاله بما فيها حق التجمع السلمي، والمشاركة في مواقع التواصل الاجتماعي بفرض القيود القانونية عليها، إضافة إلى حظر وتقييد الكيانات الحقوقية وممارسة الأجهزة الأمنية للاعتقال والحبس للمشاركين فيها.

ففي تاريخ 29 يناير 2012م احتجزت السلطات الأمنية في الكويت الناشطين الحقوقيين "أحمد حبيب التميمي، ولافي القحطاني، ونواف فهد صالح، وفراس مساعد صالح، وعلي غضبان العنزي، ومساعد نزال ردام الشمري، وخليفه عطيه خزعل، وبندر بادي، وزايد فاضل الفضلي، وعيد عودة عجيل خلف، وعبد الكريم رعيد الشمري، وعبد الله غانم سلمان غانم، وعبد الهادي عبد الرزاق شبت، و عبد الحكيم عبد الرزاق شبت" بعد أن تم استدعائهم للمثول للتحقيق أمام إدارة التحقيقات الجنائية بوزارة الداخلية، واتهامهم بالتحريض على الاحتجاج، و زعزعة الأمن و التسبب في إلحاق الضرر بالممتلكات العامة، والهجوم على رجال الأمن وعدم مساعدتهم، وتهمة تشكيل منظمة سرية والتواصل مع العدو، لتضعهم تحت طائلة الاعتقال لفترة تجاوزت (25) يوماً.

وفي قضية انتهاك مماثلة قامت شرطة أمن الدولة باعتقال أربعة من المدافعين عن حقوق الإنسان وهم: "عبد الله عطا الله، فهد حمود، والأخوان أحمد ويوسف العايدي" بتاريخ 30 / 8 / 2012م على خلفية الإعداد لفعالية تضامنية مع مواطنين من البدون، وبحسب الوقائع المسجلة فإن بعض حالات الانتهاك شهدت ممارسات تعذيبية، عبر تعريض النشطاء للاعتداء بالضرب، ووضعهم في زنازن سيئة، ومنع الزيارة عنهم، ومن ذلك ما تعرض له الناشط "عبد الحكيم الفضلي" من قبل الشرطة بعد اعتقاله بتاريخ 11 ديسمبر من نفس العام ومنعت الزيارة عنه، وكذلك ما تعرض له الناشط "سليمان بن جاسم" والذي تم

الاعتداء عليه من قبل الشرطة باستهدافه بتوجيه الرصاص المطاطي صوبه أثناء تواجده لرصد الاحتجاج، وضربه من قبل الشرطة أثناء اعتقاله، وحرمانه من العلاج لإصابات حدثت نتيجة لذلك.

لم تنحصر الممارسات القمعية عند عملية الاعتقالات والاحتجاز، فقد تعرض العديد من النشطاء لمحاكمات افتقدوا فيها حقهم في المحاكمة العادلة بتوجيه تهمة كيدية، ففي تاريخ 13 مارس/آذار 2013م تم الحكم على المحامي الحقوقي البارز "محمد الفضلي" غيابياً بالسجن لمدة شهر واحد مع وقف التنفيذ، على خلفية إدانته بتهمة الاعتداء على رجال الأمن أثناء مشاركته في إحدى الفعاليات الاحتجاجية، التي نُظمت بتاريخ 6 يوليو 2013م، وكذلك الحال مع الناشط الحقوقي "مسلم البراك" والذي حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة إهانة أمير الكويت الشيخ "صباح الأحمد الجابر الصباح" وتحدي سلطته، وكانت السلطات الأمنية قد أقدمت على مداومة منزل البراك بتاريخ 17 أبريل 2013م بالقوة والاعتداء على شقيقه جسدياً، كما حكمت محكمة الجنايات الكويتية على المدونة "سارة الدريس" بالسجن لمدة 20 شهراً على خلفية نشرها لتعليقات في حسابها الشخصي على تويتر عُدت من قبل القضاء الكويتي جرائم من شأنها تقويض مكانة الأمير الشيخ صباح الأحمد الصباح، وتشويه سلطة العائلة المالكة.

كما تم تقديم نشطاء حقوق الإنسان من أعضاء اللجنة الوطنية لرصد الانتهاكات "رنا السعدون، وعبد الله الرفدي، ومنذر الحبيب" للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الكويتية بتهم تتعلق بنشاطهم الحقوقي وحقهم في حرية التعبير، وفي تاريخ 16 يناير 2013م أيدت محكمة الجنايات في الكويت الحكم الصادر بحق ناشط حقوق الإنسان "عبد الحكيم الفضلي" والمتضمن سجنه لمدة سنتين بتهمة الاعتداء على شرطي في مظاهرة احتجاجية بشهر مارس من العام 2012م. ومن الانتهاكات المسجلة أيضاً ما تعرض له المدافع الكويتي فلاح الثويني، والذي تم منعه من السفر من قبل سلطات مطار الكويت للمشاركة في فعالية خاصة برفع قدرات منظمات ونشطاء حقوق الإنسان في صنعاء، وكذلك حظر سفر الناشطة "رنا السعدون" بإشعار رسمي من قبل السلطات الأمنية الكويتية بتاريخ 7 أكتوبر 2013م.

تمثلت أبرز الاتهامات الموجهة لنشطاء حقوق الإنسان في الكويت فيما يلي:

- العيب بالذات الأميرية.
- تشويه سلطة العائلة المالكة.
- الطعن بصلاحيات الأمير.
- تقويض سلطة الأمير.
- إعادة القاء خطاب في مكان عام.
- الاعتداء على رجال الأمن.

تجاوزت السلطات الإماراتية في إجراءاتها الاحترازية عقب ثورات الربيع العربي شقيقاتها في الخليج، وامتدت لمواجهة كل نسيمات الحرية والديمقراطية إلى داخل بلدان الربيع العربي، سعياً منها إلى إيقافه وإفشال نتائجه، ولقد تجلت أبرز مظاهر ذلك في مصر، حيث ظهرت على السلطات الأمنية الإماراتية أعراض الهلع إلى مستوى أنها تسيدت إدارة المشهد بعيداً عن السلطات السياسية في مصر، وهذا ما تسبب في فرض القيود على كل المتنفسات السلطانية التي أوجدت بناءً على أوامر رئيس الدولة، على مستوى نشاط مؤسسات ذات صلة بحقوق الإنسان وحرية التعبير، وشرعت أجهزة الأمن في فرض رقابة صارمة على كل أنشطة واتصالات المواطنين في تتبع أي من الأنشطة ذات الصلة بالديمقراطية وحقوق الإنسان، وهرعت إلى شن حملات اعتقالات للعديد من المواطنين من مختلف الجنسيات على أراضيها، ممن التمس ممارستهم أي من الأنشطة السياسية والحقوقية، إضافةً إلى تنظيم العديد من المحاكمات وسحب الجنسية، الأمر الذي جعل من الإمارات قطعة معزولة عن العالم لا يُعرف ما يدور عليها من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولعلّ هذا الواقع قد فرض نفسه على عمل المدافعين الحقوقيين، وجعل منه محدوداً جداً، وجعل أصحابه من نشطاء حقوق الإنسان عرضةً لجملة من الانتهاكات، تمثل أبرزها وفقاً للوقائع المرصودة، والتي تجاوزت (105) حالة انتهاك فيما يلي:

**الإمارات العربية المتحدة:** هي دولة اتحادية (فيدرالية) تتكون من سبع إمارات، كل منها تحكمها حكومة شبه ذاتية الحكم، ولها تعداد سكاني يقدر بـ 4,2 مليون، 20% منهم مواطنون، المجلس الأعلى للإتحاد يمثله حكام الإمارات السبع، ويختار المجلس رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه، ويعين الرئيس رئيس الوزراء والوزراء، أختار المجلس الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان في عام 2004م حاكم إمارة أبو ظبي حاكماً للإمارات لمدة خمس سنوات، وبحسب التقليد فدولة الإمارات لديها نظام المشايخ، ففي الحكومة يُمنح الولاء السياسي للمشايخ القبليين ولزعماء كل إمارة وزعماء الإتحاد، ولا توجد أي مؤسسات تشريعية منتخبة أو أحزاب سياسية أو حتى انتخابات عامة، ويُعبر الناس عن اهتمامهم مباشرة أمام زعمانهم من خلال الآليات الاستشارية التقليدية مثل المجالس المفتوحة.

المجلس الوطني الاتحادي هو جهاز استشاري يتكون من أربعين مستشاراً، عشرون منهم ينتخبون عبر لجنة انتخابية من أكثر من 6,689 عضواً وأُنشئت في ديسمبر 2006م.

وصادقت الإمارات على كل من الاتفاقيات الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذا القضاء على التمييز العنصري، واتفاقيات مناهضة التعذيب وحقوق الطف.

- فرض القيود على حركة الأفراد.
- الإيقاف والاعتقال والحبس.
- الاعتداء وانتهاك الحق في السلامة الجسدية.
- المحاكمة غير العادلة.
- إغلاق المؤسسات ومنع أنشطتها.
- سحب الجنسية والطرده من البلاد.

شكلت قضية محاكمة الناشطين من أعضاء جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعي، والتي باتت تُعرف بمجموعة (94)<sup>1</sup>، نافذةً مفتوحةً على بعض ما يشهده حال النشطاء السياسيين، ونشطاء حقوق الإنسان، وطبيعة الانتهاكات الممنهجة التي تُمارس من قبل السلطات الإماراتية، والذين تم تصنيفهم كمدافعين، حيث تم اعتقالهم ومحاكمتهم على خلفيه نشاطهم ومطالبهم بالحقوق المدنية والسياسية لهم وللمواطنين،

<sup>1</sup> انظر تقرير مراقبة محاكمة (94) صادر عن مركز الخليج، مركز القاهرة فوزي الامين www.fidh.org/ar/13880

على الرغم من محاولات أجهزة الدولة الأمنية وقف مستوى التعاطي معها في هذه القضية عند مستوى المحاكمة، مما يعني الاكتفاء بالحديث عن انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، والذي تبين بوضوح أن الأجهزة القضائية قد أهدرت هذا الحق بشكل كبير، وجرت عملية المحاكمة فاقدة لكل معايير المحاكمة العادلة وشروطها الموضوعية في مجمل الخطوات الإجرائية المتخذة، حيث تم حرمان المتهمين من حقهم في الدفاع وحقهم في الحصول على ملفات التحقيقات، وحقهم في الاتصال بمحاميتهم وأهاليهم، و التمييز المخالف للقانون في أماكن الاعتقال، إلا أنه قد سُجّلت انتهاكات أرتكبت من قبل الأجهزة الأمنية بحق المجموعة المذكورة وبحق نشطاء آخرين من خارجها، والتي طالبت حقوقاً أساسية، منها الحق في حرية التعبير، والحق في الأمن الشخصي، وحق التجمع، ومن ذلك ما تعرض له الناشط الحقوقي "علي محمد سالم الزمر" والذي تم اختطافه من الشارع هو وأحد أصدقائه مساء الخامس من ديسمبر الأول 2012م من قبل عناصر أمنية كانوا يرتدون الملابس المدنية، ومن ذلك أيضاً ما تعرض له الناشط "خليفة هلال النعيمي" والذي تم اعتقاله بتاريخ 16 يوليو 2013م دون تهمة محددة من قبل عناصر من الأمن بلباس مدني والبعض بلباس مموه، وقد تمت إجراءات الاعتقال بصورة غير إنسانية، حيث تم اقتحام منزله و تفتيشه وإرغاب الموجودين والبقاء فيه لمدة تجاوزت 5 ساعات، وسُجّلت كذلك بعض الوقائع تم فيها استعمال تصرفات شكلت في بعض أوجهها ضرباً من التعذيب عبر الاعتقال في سجون سرية وفي زنازن ضيقة، واستخدام أساليب للتأثير على الحالة النفسية للمعتقلين: (المنع من أشعة الشمس، الإضاءة العالية المستمرة لمدة 24 ساعة، التبريد العالي للزنازن في أشهر الشتاء، تعصيب الأعين لفترات طويلة، توجيه السباب والتهديد، منع من الاتصال بالأهل إلا في فترات محدودة ولدقائق معينة، منع من الزيارات إلا بعد أشهر من الاعتقال، سجن انفرادي، معاملة سيئة، تحقيقات مستمرة وطويلة وتحت التهديد، وأساليب التعذيب الجسدية من ننف لشعر الوجه والضرب وغيره، إضافة إلى الاختفاء القسري) ومن ذلك ما تعرض له كل من: المدافعين "محمد الركن، والدكتور محمد المنصوري، والمحامي سالم الشحي" وكان الأخير قد تعرض للاعتقال في تاريخ 18 يوليو 2013م من قبل جهاز الأمن بعد ذهابه للنيابة بصفته محامياً لمتابعه قضايا المعتقلين الذين تم اختطافهم من أصحاب دعوة الإصلاح، فتم اعتقاله في النيابة وإخفاؤه في سجون جهاز الأمن السرية.

كما لوحظ أيضاً من خلال الوقائع المسجلة مدى توسع السلطات في ممارسة التضييق في مزاوله أي من النشاطات المجتمعية والحقوقية، من خلال ممارسات أخرى كالمنع من حرية التنقل (المنع من السفر) و المنع من التوظيف وتشويه السمعة في مواقع التواصل الاجتماعي بصورة ممنهجة و عبر حسابات وهمية وكذا أيضاً استهداف سلامة الجسد، ومن ذلك ما تعرض له المدافع أحمد منصور والذي اعتدي عليه في جامعة عجمان بالضرب أمام بوابة الجامعة واتهامه بالتحريض على تجاوز القانون.

بتاريخ 11 ديسمبر 2013م تم اعتقال عبيد الزعابي بعد إجراء مقابلة على شبكة سي إن إن (CNN) في قضية حقوقية، ووفقاً للمعلومات فقد نُفذت عملية الاعتقال في ساعات متأخرة من الليل، ونُقل إلى جهة غير معلومة، وظل مكان وجوده مجهولاً لعدة أيام.



في 25 ديسمبر 2013م، حكمت المحكمة الاتحادية في أبوظبي على المدافع عن حقوق الإنسان "محمد سالم الزمر" بالسجن لمدة 3 سنوات وغرامة قدرها خمسمائة ألف درهم إماراتي، حيث أدانته المحكمة بإهانة كل من رئيس الدولة وولي عهد أبوظبي، بنشره أن الدولة قد دفعت إلى شركة خاصة - هي بلاك ووتر - لإنشاء جيش من المرتزقة لقمع الحريات، والإضرار بسمعة جهاز الأمن.

وكما حكمت المحكمة غيابياً على المدافع عن حقوق الإنسان، عبد الرحمن عمر باجبير، والذي يقيم خارج الإمارات، بالسجن لمدة 5 سنوات، وقد أدين بالتهمة التي تشمل إدارة موقع الكتروني يسمى "متضامنون"، الإساءة إلى شرف قضاة المحكمة الاتحادية، وكسر هيبة المحكمة علناً، و برأت المحكمة المدافع عن حقوق الإنسان "خليفة النعيمي" - أحد أعضاء مجموعة "الإمارات 94" - (والذي يقضي حالياً حكماً بالسجن لمدة عشر سنوات) بسبب هذه الاتهامات.


في مساء يوم الإثنين الموافق 16 يوليو 2012م خرج ابن الدكتور محمد الركن "راشد" مع زوج ابنته "عبد الله الهاجري" متجهين إلى عمان عبر النقطة الحدودية التي تقع في منطقة المدام، وفي ظروف غامضة انقطع اتصالهما مع ذويهما، وبعد منتصف الليل ظلت عائلتهما في حيرة من أمرهما بسبب هذا الانقطاع المفاجئ، وعليه خرج الدكتور محمد الركن مع سائقه في سيارة، وخرج أخوه مع ابنه الآخر في سيارة أخرى متجهين إلى نقطة الحدود للسؤال عنهما والتأكد من مرورهما بنقطة الحدود، تقدم أخو الدكتور محمد الركن "طيب الركن" مع ابنه "سالم الركن" إلى نقطة الحدود للسؤال، وظل الدكتور في مكان قرب نقطة الحدود، تفاجأ أخو الدكتور وإبنه من الأوضاع الأمنية المشددة على نقطة الحدود، فأخبروا الدكتور بأن لا يتقدم لأن الوضع غير مطمئن، حاول ضباط الحدود توقيف "طيب الركن" و "سالم الركن" على نقطة الحدود، وبعد أخذ ورد تم السماح لهما بالمرور، فقرر الرجوع من نقطة الحدود وأخبرا الدكتور محمد الركن بأنه غالباً تم اختطاف "راشد الركن" و "عبد الله الهاجري" من قبل جهاز الأمن، رجع الجميع إلى مدينة دبي متوجهين إلى مركز شرطة الراشدية للإبلاغ عن غياب "راشد الركن" و "عبد الله الهاجري"، وعند وصول الدكتور "محمد الركن" إلى دوار الوراقاء 4 خرجت مجموعة من السيارات من الشارع المعاكس واعترضت الشارع عليه، وأجبرته على النزول من سيارته، وتم أخذه معهم، وشهد هذه الواقعة كل من أخو الدكتور "طيب الركن" و ابن الدكتور "سالم الركن" والسائق، وبعد مرور 17 ساعة تم اقتياد الدكتور إلى منزله، ومن ثم إلى مكتبه للتفتيش، وكانت مدة التفتيش في منزل الدكتور (6) ساعات وتم خلالها حجز كل من كان في المنزل، وخلال التفتيش تم أخذ كل الأغراض التي تخص الدكتور وعائلته من الأجهزة الإلكترونية وبعض الكتب.

إطار خاص بالانتهاكات المسجلة:


الدولة	عدد الانتهاكات المسجلة	عدد الناشطات المنتهك حقهن	عدد المحاكمات
اليمن	30	12	0
السعودية	27	6	17
البحرين	33	3	23
عمان	44	8	33
الكويت	32	3	7
قطر	9	1	1
الإمارات	105	12	95
إجمالي	282	45	176




## عدد الناشطات المنتهك حقهن




## عدد الناشطات المنتهك حقهن




## عدد المحاكمات المرصودة






إطار خاص بالحقوق الأكثر انتهاكاً:

الدولة	الحق في الحرية والأمن الشخصي	الحق في المحاكمة العادلة	الحق في حرية التنقل والسفر	الحق في حرية التعبير
اليمن	16	0	0	28
السعودية	27	17	0	27
البحرين	33	33	3	33
عمان	44	33	4	44
الكويت	27	7	3	32
قطر	9	1	1	9
الإمارات	105	95	3	105
اجمالي	261	186	14	278







## الحق في الحرية والأمن الشخصي



## الحق في المحاكمة العادلة



## الحق في حرية التنقل والسفر



انتهى،